الحنبلي وهو الامام الزاهد المشهور علمه وفقهه ويدل على ان هذا هو الاصح ان صاحب النهاية ذكر هذا الشرط اي كون الذكاة شرعية بصيغة قيل معزيا الى الخانية اه **قوله** كسخاب بالكسر اي جلده **قوله** فنجس اي فلا تجوز الصلاة فيه مالم يغسل منه **قوله** فغسله افضل لان الاخذ بباطن الوثيقة في موضع الشك افضل اذ الم يود الى الحرج ومن هنا قالوا لابأس بلبس ثياب اهل الذمة والصلاة فيها الا الازار والسراويل فانه تكره الصلاة فيها لقربها من موضع الحدث وتجوز لان الاصل الطهارة والمتوا رث بين المسلمين في الصلاة بثياب الغنائم قبل الغسل وتمامه في الحلية ونقل في القنية ان الجلود التي تدبغ في بلدنا ولا يغسل من بحها ولا تتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمنطقة والقراب والدلاء رطبا ويابسا اه اقول ولا يخفى ان هذا عند الشك وعدم العلم بنجاستها **قوله** وشعر الميتة مع ما عطف عليه خبره قوله الاتي طاهر لما مر من حديث الصحيحين من قوله عليه الصلاة و السلام في شاة ميمونة انما حرم اكلها وفي رواية لحمها فدل على ان ما عدا اللحم لا يحرم فدخلت الاجزاء المذكورة وفيها حديث احاديث اخر صريحة في البحر وغيره ولان المعهود منها قبل الموت الطهارة فكذا بعده لانه لا يحلها وانقوله تعالى من يحي العظام الاية فجوابه مع تقريبي الموتبانه وجودي او عدمي اطلق فيه صاحب البحر فراجعه وذكره لك في بحث المياه لافادة انه اذا وقع فيها لا ينجسها وفي القهستاني الميتة ما زالت روحه بلا تذكية **قوله** على المذهب اي على قول ابي يوسف الذي هو ظاهر الرواية ان شعرها نجس وصححه في البدايع ورجحه في الاختيار ولو صلى ومعه منها اكثر من قدر الدرهم لا تجوز ولو وقع في ماء قليل نجسه وعند محمد لا ينجسه افاده في البحر وذكر في الدرر انه عند محمد طاهر لضرورة استعماله اي للخرازين قال العلامة المقدسي وفي زماننا استغنوا عنه

اي فلا يجوز استعماله لزوال الضرورة الباعثة للحكم بالطهارة نوح افندي قوله على المشهور اي من طهارة العصب كما جزم به في الوقاية والدرر وغيرهما بل ذكر في البدايع وتبعه في الفتح انه لا خلاف فيه لكن نقل في البحر بانه في غاية البيان ذكر فيه روايتين احداهما انه طاهر لانه عظم والاخرى انه نجس لانه فيه حياة والحشي يقع به وفي السراج الثانية **قوله** الخالية عن الدسومة قيد للجميع كما في القهستاني فخرج الشعر المنتوف وما بعده اذا كان فيه دسومة **قوله** وكذا الكلما لا تحله الحياة وهو ما لا يتألم الحيوان بقطعه كالريش والمنقار والظلف **قوله** حتى الانفحة بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة شيء واحد يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ به الجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش وتفسير الجوهري الانفحة بالكرش سهو قاموس بالحرف فافهم **قوله** على الراجح اي الذي هو قول الامام ولم ار من صرح بترجيحه ولعله اخذه من تقديم صاحب الملتقى له وتاخيره قولها كما هو عادته فيما يرجحه وعبارته مع الشرح والانفحة الميتة ولو مأكولة ولبنها طاهر كالمذكاة خلافا لهما لتنجسها بنجاسة المحل قلنا نجاسته لا تؤثر في حال الحياة اذ اللبن الخارج من بين فرث ودم ظاهر فكذا بعد الموت اه ثم اعلم ان ضمير في قول الملتقي ولبنها عائد على الميتة والمراد به اللبن الذي في ضرعها وليس عائدا على الانفحة كما فهم الحشي حيث فسرها بالجلدة وعزى الى الملتقى طهارتها لان قوله الشه ولو مأكولة صريح بان المراد بالانفحة اللبن الذي في الجلدة وهو الموافق لما مر عن القاموس وقوله لتنجسها الخ صريح في ان جلدتها نجسة وبه صرح في الحلية حيث قال بعد التعليل المار وقد عرف من هذا ان نفس الوعاء نجس بالاتفاق اه ولم يقع هذا الوهم لغير العبارة في مذاهب الرحمن فقال وكذا لبن الميتة وانفحتها ونجسها وهو الاظهر الا ان تكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)